

دور المصارف التجارية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الليبي (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في مدينة مصراته)

رمضان علي محمد أبوراوي

عضو هيئة تدريس أستاذ مكتب الدراسات العليا
كلية العلوم التقنية مصراته - ليبيا
ramadanaborawi@yahoo.com

محسن علي عمر أنيفة

عضو هيئة تدريس محاضر كلية الاقتصاد
جامعة مصراته - ليبيا
m.entafa@eps.misuratau.edu.ly

المستخلص :

هدف البحث للتعرف على دور المصارف التجارية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحقق من فرضية البحث والتي مفادها أن للمصارف التجارية دوراً مهماً في التصدي الظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث استخدم المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النتائج وتحقيق أهداف البحث، وقد تم توزيع 150 استبانة على الموظفين في المصارف التجارية بمدينة مصراته، استلمت منها عدد (121) استبانة صالحة للتحليل الإحصائي، لتكون العينة (121) مفردة، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك دوراً مهماً للمصارف التجارية في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وهو ما يؤكد فرضية البحث، في حين أن استخدام برامج متطورة وقواعد بيانات عالمية للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، وتطوير وتحديث الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري منتظم، واستخدام برامج معلوماتية متخصصة لاستخلاص التقارير اللازمة جاءت بدرجة متوسطة، وكانت أهم التوصيات استخدام برامج منظورة وقواعد بيانات عالمية للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة. والعمل على تطوير وتحديث الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري منتظم، والعمل على استخدام برامج معلوماتية متخصصة لاستخلاص التقارير اللازمة، ووضع خطة واضحة لتدريب الموظفين عن طريق إقامة دورات ومحاضرات عملية عن كيفية مكافحة عمليات غسيل الأموال ومراقبة العمليات المشبوهة، وضرورة إصدار المصرف دليلاً داخلياً واضحاً وملزماً يتعلق بغسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: المصارف التجارية، غسل الأموال، الاقتصاد الليبي.

The Role of Commercial Banks in Combating Money Laundering in the Libyan Economy An Applied Study on Banks Operating in Misurata

Mohsen Ali Omar Anifa

m.entafa@eps.misuratau.edu.ly

Faculty of Economics, Misurata University, College of Technical Sciences,
Misurata

Ramadan Ali Muhammad Aburawi

Faculty Member, Lecturer, Faculty Member, Professor, Graduate Studies
Office

ramadanaborawi@yahoo.com

Abstract:

The objective of this research is to identify the role of commercial banks in combating money laundering and terrorism financing, and to verify the research hypothesis, which states that commercial banks play an important role in countering the phenomena of money laundering and terrorism financing. The descriptive-analytical approach was used to analyze the results and achieve the research objectives. A total of 150 questionnaires were distributed to employees of commercial banks in the city of Misurata, with 121 valid questionnaires returned for statistical analysis, making the sample size 121 respondents. The study concluded that commercial banks play an important role in combating money laundering and terrorism financing, which supports the research hypothesis. It was also found that the use of advanced programs and global databases for monitoring and early detection of suspicious transactions, as well as the regular development and updating of procedures and systems for combating money laundering, and the use of specialized software for generating necessary reports, were implemented at a moderate level. The most important recommendations include the use of effective programs and global databases for monitoring and early detection of suspicious transactions, the continuous development and updating of procedures and systems for combating money laundering, the use of

specialized software to generate necessary reports, the creation of a clear plan for training employees through workshops and practical lectures on how to combat money laundering and monitor suspicious transactions, and the necessity of issuing an internal bank guide that is clear and binding regarding money laundering.

Keywords: Commercial banks, money laundering, Libyan economy.

المقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من صور الجرائم الاقتصادية التي انتشرت في العصر الحديث، وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة وغيرها. كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لاسيما المصارف لما توفره بعملياتها ومعاملاتها المالية من وسائل تساعد المتورطين في العمليات المشبوهة بغسيل أموالهم (جميل، 2011).

حيث نلاحظ ازدياد ظاهرة غسيل الأموال واتساع نطاقها بفعل التقدم العلمي، فجريمة غسيل الأموال لم تكن بمنأى عن التحولات أو بعيدة عن ريح العولمة والانفتاح العالمي، فقد استفادت بدورها من أحدث وسائل التكنولوجيا واستخدمتها في أغراضها المشبوهة ولقد أوضحت العديد من الدراسات أن التزايد المستمر في جرائم غسيل الأموال جاء نتيجة للتحولات الدولية الكبيرة التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين (مصطفى، الرفيع، 2008).

إن عمليات غسيل الأموال أصبحت ذات طابع دوري في إنشائها حيث تشمل جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية وللقطاع المصرفي للدول النامية دور مهم وبارز في حماية الاقتصاد الوطني وتنميته، وحيث أن القطاع المصرفي الليبي من القطاعات التي يعتمد عليها الاقتصاد الليبي؛ لذلك يتوجب حماية هذا القطاع من إمكانية استغلاله من قبل المجموعات الإجرامية لغسل أموالها سواء كانت محلية أو دولية، فيجب قطع الطريق على تلك المجموعات من خلال سن التشريعات والقوانين التي تحمي هذا القطاع من الانهيار والتلاشي بفعل هذه الظاهرة.

المشكلة البحثية:

إن المعاملات المصرفية الليبية في وقتنا هذا تشهد العديد من المعوقات التي تزيد من حدة تضخم وركود المعاملات المصرفية ونقص شديد في السيولة وضعف نظم المعلومات الإدارية والتنظيمية داخل المصارف الليبية وضعف أجهزة الرقابة ساهمة في ازدياد عمليات غسل الأموال حيث تولت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية الساعية إلى منع استخدام الأنظمة المصرفية كأدوات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إصدار عدة تدابير وقائية تعين على المصارف الالتزام بها كإجراءات التحقق من هوية العميل والتركيز على البرامج الداخلية لمنع عمليات غسل الأموال وغيرها حتى تمكن من معرفة المعوقات التي تواجه المصارف التجارية في الحد من تفشي ظاهرة غسل الأموال. عليه يمكن صياغة المشكلة البحثية في التساؤل الآتي:

- هل للمصارف التجارية دورٌ في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الاقتصاد الليبي؟.

فرضية البحث:

يستند هذا البحث على فرضية مفادها: أن للمصارف التجارية دوراً بارزاً وفعالاً في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الاقتصاد الليبي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1. التعرف على مفهوم غسل الأموال ومراحله وأساليبه.
2. التعرف على مصادر الأموال القذرة (المغسولة) والآثار السلبية المترتبة عليها اقتصادياً واجتماعياً.
3. التعرف على دور المصارف التجارية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال والحد منها.

منهجية البحث:

لغرض تحقيق أهداف هذا البحث واختبار الفرضية؛ قد تم استخدام الأسلوب الوصفي الاستقرائي في عرض المفاهيم الخاصة بظاهرة غسيل الأموال في الجانب النظري من البحث بالإضافة إلى استخدام الأسلوب التحليلي من خلال استخلاص المعلومات والبيانات من استمارات الاستبيان الموزعة على العينة المختارة وتحليل البيانات باستخدام البرامج الإحصائية الجاهزة (SPSS) ثم استخلاص النتائج وتفسيرها اقتصادياً.

حدود البحث:

يشمل الآتي: الحدود المكانية: المصارف التجارية في مدينة مصراته، حدود الزمنية: الفترة الحالية سنة 2025م، حدود الموضوع: المصارف ودورها في مكافحة غسيل الأموال.

الدراسات السابقة:

فيما يلي ملخص لبعض الدراسات السابقة:

دراسة (شاهين، 2009) بعنوان: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها. هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الاستراتيجيات المتبعة في المصارف للحد من ظاهرة غسيل الأموال وتطوير هذه الاستراتيجيات وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن القوانين السرية المصرفية تساهم في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال بالإضافة إلى ضعف أجهزة الرقابة حيث يتم الاستفادة من تلك الثغرات لتمير الصفقات والعمليات المشبوهة.

دراسة (السعيد، 2010) بعنوان: نظام الرقابة الداخلية وفعاليتها في مواجهة عمليات غسيل الأموال. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يلعبه نظام الرقابة الداخلية في مواجهة الأموال من خلال إتباع أسلوب تحديد مصادر الأموال بجانب حفظ البيانات والسجلات عن كل عميل.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن ضعف نظام الرقابة الداخلية سبب رئيسي في حدوث حالات غسيل الأموال.

دراسة (القضاة، 2010) بعنوان: مسؤولية البنوك الأردنية لمكافحة غسيل الأموال. وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في السبل الأكثر شيوعاً لعمليات غسيل الأموال في المؤسسات المصرفية في الأردن وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه هناك علاقة ما بين إجراء البنك لمواجهة عمليات غسيل الأموال ومصادر تلك الأموال.

الجانب النظري:

مفهوم غسيل الأموال:

تدل عمليات غسيل الأموال بأنها كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتبدو كما أنها مكتسبة من مصادر مشروعة، وذلك بواسطة إنشاء مشروعات وهمية، أو تمويل الشركات الخاسرة أو المشروعات المتعثرة ثم شراءها أو فتح حسابات وإيداع أموال في بنوك دول أخرى لا تتشدد في معرفة مصدر هذه الأموال مثل البنوك في سويسرا وبنما وموناكو. (العيان، 2005 ص 39).

وعرّف البعض جريمة غسل الأموال بأنها إخفاء وتمويه البيئة الحقيقية للأموال المكتسبة بطرق غير شرعية بواسطة عمليات مادية وهمية بهدف إكسابها الوجه الشرعي فهي جريمة تقوم على صناعة واقع زائف وجعله حقيقي (الخطيب، 2005 ص 19).

خطوات غسيل الأموال (الحضيري 2003، ص 55):

وهي جريمة مكررة تجدد فن التغيير والتلون والتكرار، وهي جريمة متحولة قائمة على الخداع والزيف والتخفي والتستر على اكتساب صفات وخصائص جديدة وتتم بثلاث مراحل رئيسية حاكمة ومتحكمة في أنظمتها وهي:

المرحلة الأولى: الإيداع المكاني:

وهي تعتبر أخطر أنواع الخطوات، والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية الغسيل وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة، ويتم إيداعها من أشخاص مختلفين وفي حسابات تجميع جانبية، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تصل إلى حساب واحد وهذه الخطوة تعد من أهم الخطوات التي تحتاج من عصابات الجريمة المنظمة إيجاد العديد من السواتر التي تبرر إيداع هذه الأموال.

الخطوة الثانية: الفصل والانفصال الوظيفي الموجه أو عمليات الخداع:

حيث يتم فصل العمليات النقدية التي أودعت من مصدر النشاط الإجرامي والتحامها بعدة عمليات تنظيف عبر عمليات مخادعة كاذبة ومعقدة تأخذ في إطارها عمليات دفع و سداد المدفوعات عبر وسائل بنكية لشركات ومؤسسات تبدو بريئة عن عمليات شراء وتوريد ومعاملات مختلفة كمنشآت تجاري واستثماري وتوظيفي معتاد بحيث تنقل إليها الأموال من خلال البنك الذي يتم إيداع الأموال لديه أو من خلال الحساب الرئيسي المودعة فيه الأموال.

الخطوة الثالثة: الدمج:

وهي قمة الخداع، حيث يتم دمج الأموال القذرة التي تم غسلها بأموال أخرى طاهرة وبالتالي يكون لها وجهة طاهرة نقية، تم تأسيسها بذكاء ودهاء وأعطى لها خصائص وصفات الاستقامة ومن ثم فإنها تكتسب أموال طائلة من خلال العمليات التجارية المعتادة ويتم دفع الضرائب عنها ويتم ذكرها بصفة خاصة في قائمة المركز المالي وقوائم الدخل، وحسابات الإيرادات المصرفية والأرباح والخسائر، وحسابات التشغيل والمتاجرة، ومن ثم إكسابها مصداقاً شرعياً وتهتم هذه الشركات بنشرها على نطاق واسع في الصف العامة والمتخصصة حتى يتم تقديم تفسير مفصل ومقنع لمصدر الأموال التي تغسلها.

آثار ونتيجة جريمة غسل الأموال (الحضيري، 2003 ص 69):

عندما تنتشر جريمة غسل الأموال في أي دولة من الدول يصاب الاقتصاد القومي بأمراض اقتصادية خطيرة، أمراض متعارضة وعليها يصبح متخذ القرار الاقتصادي واقعاً تحت تأثير دوائر متلاحقة من الشكوك والظنون وعدم التأكد ومن أهم ما تؤدي إليه عمليات غسل الأموال ما يلي:

- 1- فقدان سيولة الاقتصاد سواءً من العملة المحلية أو العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف ومن خلال وسائل علنية مشروعة.
- 2 - الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي وإيجاد علاقات غير توازنه وغير عادلة وغير منصفة لأسعار الصرف الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام ظاهرة حب الاكتناز للعملات الأجنبية.

- 3 - ارتفاع عدد العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة تستوعب أعداد جديدة من الراغبين في العمل والباحثين عنه والقادرين عليه.
- 4- انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها واعتياد الأفراد عليها وانخفاض وضعف المقاومة لها واتخاذ الجريمة حرفة معتادة.
- 5 - تعرض المصارف لخطر الإفلاس والانهيال وزيادة حدة الأزمات المالية وتفاقم الدين المحلي والخارجي.

2-4. المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال:

توجد عدة معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال نذكر منها الآتي:

1. فريق العمل المالي (FATF):

فريق العمل المالي هو هيئة مشتركة بين الحكومات تضع معايير عالمية لمكافحة غسيل الأموال وتعمل على تشجيع الامتثال العالمي لهذه المعايير وتضم في عضويتها 32 بلد أو منطمتين إقليميتين (مجلس التعاون الخليجي والمفوضية الأوروبية) ويعمل فريق العمل المالي مع هيئات إقليمية في جميع أنحاء العالم حيث صادف عليه 180 دولة (جنيفر ولويس تم الاطلاع عليها في 10 شعبان 2025).

2. توصيات فريق العمل المالي (FATF):

تحدد توصيات فريق العمل المالي التدابير التي تعين على البلدان والمؤسسات المالية تنبيهاً لمواجهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتنصح بالقيام بما يلي:

1. اعتماد قوانين تجرم غسيل عائدات الجريمة أو تقديم مساندة مالية أو مادية للإرهابيين.
2. إنشاء وحدة استخبارات مالية لتلقي المعلومات وتحليلها ونشرها بشأن المعاملات المرتقبة التي تنطوي على غسل أموال تمول الإرهاب.
3. تعاون المؤسسات المالية مع بعضها البعض في التحري عن الجرائم وتقديمها للمحاكمة.

مصادر الأموال المغسولة (الربيعي، 2005، ص39):

تتنوع الأموال غير المشروعة بتنوع الأفعال الإجرامية التي يستحيل حصرها ومن هذه الجرائم، جرائم الخطف مقابل الفدية، التهريب الضريبي، تجارة المخدرات، تجارة السلاح، الاتجار بالعمالة المهاجرة ...

وفيما يلي بعض أهم مصادر كسب الأموال غير مشروعة:

1. تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية: إن أهم وأكبر عمليات غسل الأموال في العالم تجري على الأموال المحصلة من تجارة المخدرات بسبب ضخامة العائد المادي لهذه الجريمة إذ تقدر بنحو 320 مليار دولار في عام 2016 وفقاً لتقرير الأمم المتحدة وبذلك تكون أرباح تجارة المخدرات أكبر من الناتج المحلي (90%) من دول العالم.
2. الاتجار غير المشروع بالأسلحة: ما زال الاتجار غير المشروع بالأسلحة تجارة رائجة بسبب النزاعات المختلفة في العالم، فهو يدر أموالاً طائلة يحتاج المجرمون لإخفاء مصدرها. ولقد قدرت تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة في عام 2006 بما يقارب 4 مليارات دولار خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة العالمية غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة.
3. الاتجار بالبشر: تعد عمليات الاتجار بالإنسان مثل التجارة بالأطفال، تجارة الأعضاء والدعارة من أكبر العمليات التي تولد أرباحاً ضخمة لأصحابها، وتهدف مخاطر هذه العمليات إلى هدم الكرامة الإنسانية، واستغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة، حيث زادت هذه الظاهرة بعد سقوط النظام الشيوعي، ولقد كشف تقرير الأمم المتحدة على إن تجارة الرقيق قد احتلت المرتبة الثالثة للأنشطة الإجرامية محققة أرباح سنوية تقدر بحوالي 7 مليار تقريباً.
4. التهرب الضريبي: يعتبر التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات غسل الأموال، حيث يلجأ المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف الأجنبية لتكون بعيدة عن مراقبي الضرائب.

معوقات مكافحة غسل الأموال:

شهد القرن العشرين تعاوناً دولياً غير مسبوق في مجال مكافحة أنشطة غسل الأموال إلا أن جريمة غسل الأموال ما تزال في نمو مضطرد، وما يزال أرباحها يبتكرون أساليب جديدة وطرق أكثر تعقيداً وتمويهاً لتمرير مختلف مراحل هذه العمليات المشبوهة، وأن حجم ما يتم إحباطه أو اكتشافه من أموال يراد غسلها يعتبر ضعيفاً جداً وذلك يعود لوجود العديد من المعوقات ومنها: (الربيعي، 2005، ص 149 - 154).

1- عدم التزام وتعاون الدول بتوصيات العمل المالي (FATF).

- 2 - بعض الدول تزرع وتتاجر بالمخدرات التي تعتبر من الموارد الاقتصادية الهامة للدخل القومي فيها.
- 3- انتشار الحروب والصراعات الدولية وما ينتج عنها من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية تغذي قدرة المجرمين على غسيل الأموال.
- 4- الابتكار والتجديد في طرق وأساليب غسيل الأموال من خلال استغلال الثغرات القانونية والتقنية من خلال الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.
- 5- انتشار الفساد المالي والإداري في العديد من الدول خصوصاً الدول النامية وما ترتب عليه من شراء الذمم وهدم القيم والأخلاق لدى الكثير من الناس.
- 6- تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل والخارج، حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية بغض النظر عن مخاطر عمليات غسيل الأموال (عوض الله، 2005).

الآثار والمخاطر المترتبة على عمليات غسيل الأموال:

يعتبر البعض أن آثار غسيل الأموال قد تكون إيجابية خاصة للدول النامية إذا تم استثمارها في المشاريع الإنتاجية المتوسطة أو طويلة الأجل، ولكن من خلال التجارب تبين أن الدول التي سمحت للمجرمين بممارسة عمليات غسيل الأموال تعرضت لمخاطر اقتصادية واجتماعية خطيرة، حيث تتجه الأموال إلى الربح السريع والتوظيف قصير الأجل دون النظر إلى المخاطر الكبيرة على النظام الاقتصادي والمصرفي إذ أنها تبقي المصارف تحت رحمة العصابات الإجرامية (القسوسي، 2002، ص57).

ولعل من أبرز الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال هي:

- انخفاض الدخل القومي: حيث تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى هروب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة والتي تعتبر أحد أهم عناصر الإنتاج مما يعيق إنتاج السلع والخدمات وينعكس سلباً على الدخل القومي (يونس، شاكرا، 2004، ص 206).
- انخفاض معدل الادخار: إن الأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال هي أموال عابرة تدخل المنظومة الاقتصادية طلباً للشرعية وبمجرد حصولها عليها يتم سحبها من النظام

المالي حيث يتم تهريبها إلى الخارج وتودع في المصارف الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمارات داخل البلاد مما يدفع الدولة إلى الاقتراض من الخارج وبالتالي زيادة المديونية الخارجية (القوسوي، 2002، ص 58-59).

- ارتفاع معدل التضخم: تساهم عمليات غسل الأموال في ارتفاع المستوى العام للأسعار وذلك بسبب انخفاض القوى الشرائية للعملة المحلية، حيث يزداد الطلب على العملة الأجنبية ليتم تحويلها إلى الخارج (عوض الله، 2005).

- خسارة الإيرادات الضريبية: يعد التهرب الضريبي أسلوباً من أساليب غسل الأموال والذي بدوره يخفض الإيرادات الحكومية ويجعل عملية جبايتها صعبة، بالإضافة إلى دفع الحكومة لفرض ضرائب جديدة على الشعب (المومني، 2003، ص 31).

- فقدان السيطرة على السياسة المالية: في بعض بلدان الأسواق الناشئة قد تكون إيرادات أصحاب الأموال القذرة أعلى بكثير من موازنات الحكومات مما يؤدي إلى فقدان الدولة السيطرة على السياسة المالية للدولة (العبد، 2003، ص 12).

- إعاقة خطط التنمية: حيث يفشل المخططون في وضع الخطط الإستراتيجية للدولة وذلك لأن الأرقام الخاصة بالإيرادات والمصروفات والدخل القومي تكون مشبوهة وغير صحيحة (الربيعي، 2003، ص 13).

- تشويه سمعة الدولة: حيث تتأثر سمعة الدولة سلباً خصوصاً في المحافل العالمية، مما يؤثر على حجم المساعدات المتوقع ورودها إلى هذه الدولة (الربيعي، 2005، ص 13).
الآثار الاجتماعية والسياسية:

تؤثر عمليات غسل الأموال على النسيج الاجتماعي والسياسي للدولة وهذا التأثير هو الخطر الأكبر لأنه يهدد بقاء المجتمع، وذلك عبر العديد من الآثار منها:

1- ازدياد الفجوة الطبقية وما يتبعها من صراع طبقي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الناتج من سوء توزيع الدخل، فكلما زاد حجم عمليات غسل الأموال زادت الفجوة الطبقية .

2- تقاوم مشكلة البطالة بسبب هروب رؤوس الأموال حيث هناك علاقة طردية ما بين البطالة وعمليات غسل الأموال.

3- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم (رشوة، اختلاس، الخ).

4- سيطرة أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة على جميع مفاصل الدولة من مجالس تشريعية وتنفيذية مما يتيح لهم الحصانة والتلاعب بالتشريعات حسب مصالحهم (آدم، 2001).

5- انتشار الحروب الأهلية رغبة من غاسلي الأموال في تسويق منتجاتهم من الأسلحة والمخدرات وتجارة الرقيق.

الآثار المالية والمصرفية:

يترتب على عمليات غسل الأموال آثار مالية ومصرفية خطيرة، خصوصاً لأن معظم أنشطة غسل الأموال تمر عبر القنوات المالية والمصرفية ومن هذه الآثار الآتي:

1. إفلاس عدد من البنوك مثل بنك الاتحاد الأوروبي الذي يعزى إلى أعمال التزوير وغسيل الأموال والرشوة ولقد خسرت مصر 400 مليون دولار من خلال فرع مصرف الاعتماد والتجارة الذي جرى إيقافه (عبد المولى، 1999، ص22).

2. خلل في أسعار العائد مما يؤثر على النشاط المصرفي المعتمد في وضع التسهيلات من خلال هروب الأموال والاستثمارات إلى الخارج (عوض الله، 2005، ص72).

3. اضطراب الأسواق المالية بشكل يؤدي إلى انهيارها، حيث يتم اللجوء إلى الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال.

أساليب غسل الأموال:

تتنوع أساليب وطرق غسل الأموال تبعاً للمبالغ المراد غسلها وحسب الظروف المحيطة لكل عملية فهي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر وهي تعتمد بالأساس على ضعف قوانين مكافحة غسل الأموال، أو على كفاءة الأفراد القائمين عليها والذين عادة يكونوا من المتخصصين وذو الخبرات المصرفية والاقتصادية أو القانونية الواسعة (العريان، 2005، ص 46). وتتقسم الأساليب المستخدمة في غسل الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

الأساليب التقليدية: هي الأساليب الشائعة الاستخدام وهي قابلة للتطور تبعاً للزمان والمكان الذي تستعمل فيه. ومن هذه الأساليب التقليدية:

1. تهريب وتبادل العملات: حيث يقوم المجرمون بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم، أو عن طريق آخرين خارج البلاد، أما تبادل العملات فهي عملية استبدال العملات المحلية بالعملات الأخرى والعكس لقطع الصلة عن الأموال المتحصلة من الجرائم (صالح، 2002، ص78).

2. استخدام الشركات الوهمية: الشركات الوهمية هي شركات تؤسس فعلياً ولكنها لا تزال أي نشاطات حقيقية سواء أنها واجهة لإخفاء أنشطة غير مشروعة وهي تعمل عادة بشكل وهمي ولا تخضع لدرجة الرقابة التي تخضع لها المصارف ومن أمثلتها الشركات السياسية، شركات الاستيراد والتصدير، شركات التأمين، شركات بيع المجوهرات الكبرى (صالح، 2002، ص81).

3. ميادين السباق وتذاكر اليانصيب: حيث يقوم غاسلو الأموال بشراء الأوراق والتذاكر الرابحة من خلال ما يتوفر لديهم من أموال سائلة قدرة ثم يقوم المجرمون بصرف قيمة هذه الأوراق أو التذاكر الرابحة ويودعون الأموال في المصارف بحيث تبدو على أنها أموال مشروعة (العبد، 2003، ص 11).

الأساليب التقنية الحديثة: أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة أداة مهمة وفعالة في خدمة غسيل الأموال وذلك لأنها جعلت عملية الكشف عن الجريمة أمراً في غاية الصعوبة ومن هذه الأساليب:

أجهزة الصراف الآلي (ATM): استعملت لعمليات الإيداع أو السحب المباشر المتكرر بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة، لذلك شعرت العديد من الدول بالخطر ففرضت على المصارف سقوف للسحب أو الإيداع عبر أجهزة الصراف الآلي.

البطاقات الذكية (SMART CARDS): وهي وسيلة من وسائل الدفع تقوم الجهة المصدرة (عادة مؤسسة مالية) بشحن هذه البطاقة بمعلومات إلكترونية تمثل قدر معين من النقود وتسمح لحاملها استخدامها في عمليات الشراء الفوري ويمكن إعادة تغذية رصيدها ويسهل استخدامها حول العالم (القوسوي، 2002، ص43).

الأموال الإلكترونية (E-MONEY): تتميز الأموال الإلكترونية عن البطاقات الذكية بأنه يمكن تمريرها بين أي طرفين (بائع ومشتري مثلاً) على شبكة الإنترنت وبصورة فورية

ومباشرة دون الحاجة لوسيط مالي كالمصارف فهي تمتاز بسرية عالية بحيث يصعب ملاحقة أصحابها (صالح، 2002، ص94).

الخدمات المصرفية الإلكترونية (ONLINE BANKINGSERVICES): تهدف المصارف إلى رضا عملائها خلال تسهيل وتنفيذ أداء العمليات المختلفة، لذلك أصبحت تقدم الخدمات البنكية الإلكترونية مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة باستخدام شبكة الإنترنت، وقد استغلها غاسلو الأموال في تنفيذ عملياتهم تحت السرية العالية (صالح، 2002، ص89).

الإجراءات المتخذة لمكافحة غسيل الأموال في ليبيا:

تعد ليبيا من الدول العربية التي اتخذت إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وهذه الإجراءات لا تتضمن تشريعات بسن قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال، إلا أنّ الإطار التشريعي القائم والمتمثل في القوانين الصارمة التي وضعتها الدولة لمواجهة أبرز صور الجريمة المنظمة لتهرب المخدرات والاتجار بها وتصنيعها وترويجها واستعمالها فضلاً عن الإجراءات الصارمة المتعلقة بتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم، تتماشى مع العديد من المتطلبات والمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.

حيث أولى مصرف ليبيا المركزي قضايا مكافحة غسيل الأموال الاهتمام اللازم وذلك من خلال وضع الإجراءات المناسبة لتفادي استغلال القطاع المصرفي من أي عملية من عمليات غسيل الأموال وكانت أولى هذه الإجراءات إصدار المصرف المركزي التعميم رقم (1) لسنة (2002) بشأن إجراءات مكافحة غسيل الأموال لكافة المصارف التجارية والأهلية والمصرف الليبي الخارجي وشركة الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى.

الجانب العملي:

تحليل دور المصارف التجارية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الليبي.
مجتمع البحث: يتكون مجتمع البحث: من جميع المصارف التجارية داخل مدينة مصراته

عينة البحث: انطلاقاً من مبدأ انه كلما زاد حجم العينة واقترب من حجم المجتمع أعطى نتائج أكثر دقة وللحصول على بيانات ونتائج دقيقة، سعي لتوزيع الاستبانة على أكبر عدد ممكن، فقد تم توزيع 150 استبانة وقد استلمت منها 121 استبانة فقط وكانت صالحة ومكتملة البيانات جميعاً، وبذلك تمثلت العينة 121 مفردة.
إعداد أداة البحث (الاستبانة):

قسمت الاستبانة إلى قسمين: الأول يتعلق بالبيانات الشخصية والثاني خصص لقياس غسيل الأموال وذلك باستخدام مقياس ليكارث الثلاثي، وقد اعتمد البحث في بناء الاستبانة على الجانب النظري وكذلك بعض الدراسات السابقة. وقد أعطيت القيم التالية لفقرات الإيجابية وفق الاستبانة بمقياس ليكارث الثلاثي:

جدول (1) يبين مقياس ليكارث الثلاثي المستخدم في أداة البحث

المقياس الرتبية	غير موافق	محايد	موافق
	1	2	3
المتوسط المرجح	1.66 - 1.00	2.33 - 1.67	3.00 - 2.34

اختبار ثبات الاستبانة: يعني استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه أي إن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساوي لقيمة المعامل إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة، وباعتبار أن هنالك عدة طرق يمكن بها قياس ثبات أداة البحث، فقد استخدم هنا (معامل ألفا كرونباخ) لقياس الثبات عن طريق برنامج (SPSS) ويوضح الجدول التالي معامل ألفا كرونباخ ودلالة الإحصائية لمجموع فقرات الاستبانة:

الجدول (2) معامل ثبات الاستبانة بطريقة ألفا كرونباخ

ألفا كرونباخ	عدد الفقرات
0.886	22

من الجدول (2) يتضح لنا ان قيمة معامل الثبات هي (0.886) وبالتالي أكبر من (0.600) وهذا يعني أن معامل الثبات قوي حيث كلما اقتربت قيمة معامل الثبات من الواحد الصحيح كان قوياً، وبذلك يمكن الاعتماد على نتائج تحليل الاستبانة.


تحليل البيانات وأساليب المعاينة الإحصائية:

تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لتحليل بيانات البحث فبعد جمع البيانات من خلال استمارة الاستبيان التي تم تجميعها ثم إخضاعها للتحليل الإحصائي لغرض إجراء المعالجات أو الأساليب الإحصائية اللازمة لتحليل البيانات واستخلاص النتائج. وصف وتحليل خصائص العينة (البيانات الشخصية):

إن وجود المعلومات العامة في الاستبانة يعد جانبا مهما يوفر ما يفيد تكوين صورة مبدئية عن المستبئين من حيث المؤهل العلمي، والتخصص، والجنس، والحالة الاجتماعية، والوظيفة، والخبرة (أحمد، الهادي، 2008) والجدول الآتي يوضح توزيع خصائص أفراد العينة.

الجدول (3) توزيع أعداد ونسب أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

النسبة	العدد	المؤهل العلمي
36.4	44	أقل من جامعي
58.7	71	جامعي
3.3	4	ماجستير فأكثر
1.6	2	لا إجابة
100%	121	المجموع



نلاحظ من جدول (3) وهو ما يعكسه الشكل رقم (1) توزيع أفراد العينة حسب مؤهلاتهم العلمية حيث بلغ عدد الذين لديهم مؤهل أقل من الجامعي (44) وتمثل نسبتهم (36.4%) في حين بلغ عدد الذين لهم مؤهل جامعي (71) وتصل نسبتهم (58.7%) وهي أكثر فئة


الجدول (4) توزيع أعداد ونسب أفراد العينة حسب التخصص

التخصص	العدد	النسبة
إدارة	38	31.4%
محاسبة	40	33.1%
اقتصاد	17	14%
تمويل ومصارف	16	13.2%
تخصص آخر	7	5.8%
لا اجابة	3	2.5%
مجموع	121	100%

نلاحظ من الجدول (4) والذي يبين توزيع أفراد العينة حسب التخصص إن أغلب أفراد العينة كان تخصصهم محاسبة حيث بلغ عددهم (40) وتمثل نسبتهم (33.1%) وهي أكثر فئة وهذا منطقي نظراً لطبيعة عمل المصارف حيث نحتاج إلى متخصصين في المجال المالي والحسابي ويليها تخصص الإدارة بنسبة (31.4%) وعددهم (38).

الجدول (5) توزيع أعداد ونسب أفراد العينة حسب سنوات الخبرة


سنوات الخبرة	العدد	النسبة
10 سنوات فأقل	80	66.1%
11 سنة فأكثر	41	33.9%
مجموع	121	100%



نلاحظ من الجدول (5) وهو ما يعكسه الشكل رقم (2) الذي يوضح توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة أن عدد الذين يمتلكون خبرة في مجال عملهم 10 سنوات فأقل (80) فرداً وبنسبة (66.1%) وهي أكثر فئة في حين بلغ عدد الذين يمتلكون خبرة في مجال عملهم تتجاوز 10 سنوات (41) بنسبة (33.9%).

الجدول (6) توزيع أعداد ونسب أفراد العينة حسب المصرف

الاسم المصرف	العدد	النسبة
الإجماع العربي	22	18.2%
الجمهورية فوز التيك	7	5.8%
التجارة والتنمية	2	1.7%
المتوسط	5	4.1%
الصحاري فرع الميناء	11	9.1%
الإجماع العربي قصر احمد	2	1.7%
التجاري الوطني	22	18.2%
الجمهورية المنطقة الحرة	9	7.4%
لا يوجد إجابة	17	14%
شمال أفريقيا	5	4.1%
الجمهورية احمد الشريف	18	14.9%
الوحدة	1	0.8%
المجموع	121	100%



الشكل (3) يوضح عدد الاستثمارات الموزعة على المصارف

نلاحظ في الجدول (6) وهو ما يعكسه الشكل رقم (3) والذي يوضح توزيع أفراد العينة حسب المصرف الذي يعملون به أن عينة البحث شملت 11 مصرفاً بالإضافة إلى أن هناك فرداً (17) وبنسبة (14%) لم يتكروا مكان عملهم، في حين كانت أكبر عينة من مصرفي الإجماع العربي والتجاري الوطني وعددهم (22) بنسبة (18.2%)، وكانت أقل عينة من مصرف الوحدة يعد (1) بنسبة (0.8%).

التحقق من فرضية البحث:

للتحقق من فرضية البحث والتي مفادها أن للمصارف التجارية دوراً مهماً وبارزاً للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، ثم استخراج الانحراف المعياري والمتوسط المرجح لكل فقرة من فقرات الاستبانة ثم بعد ذلك قسمت متوسطاتها على عدد فقرات الاستبانة كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول (7) الانحراف المعياري والمتوسط المرجح لفقرات الاستبانة

ت	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط	الاتجاه العام
1	يتم التحقق من هوية العميل بصرف النظر عن قيمة العملية المطلوب إجراؤها في حالة الشك.	0.783	2.43	موافق
2	يتم استخدام برامج متطورة وقواعد بيانات عالمية للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.	0.805	2.21	محايد
3	يتم التنسيق التام مع كافة المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة.	0.759	2.40	موافق
4	تتم إجراءات المراجعة والمتابعة بسرية تامة للتأكد والتحقق من العميل.	0.730	2.45	موافق
5	يتم استخدام برامج معلوماتية متخصصة لاستخلاص التقارير اللازمة.	0.730	2.31	محايد
6	يوجد خطة واضحة لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المصرفية من عمليات غسيل الأموال.	0.777	2.38	موافق
7	يتلقى الموظفون دورات ومحاضرات عملية عن كيفية مكافحة عمليات غسيل الأموال.	0.762	2.31	محايد
8	يصدر المصرف دليلاً داخلياً للإجراءات. واضح وملزم يتعلق بغسيل الأموال.	0.742	2.27	محايد
9	يتم تطوير وتحديث الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري منتظم.	0.764	2.27	محايد
10	يتم مراقبة موظفي المصرف لاحتمال تواطئهم مع غاسلي الأموال.	0.738	2.35	موافق
11	يطبق المصرف إجراءات وقائية لمكافحة غسيل الأموال.	0.718	2.44	موافق
12	يطبق المصرف إجراءات علاجية لمكافحة غسيل الأموال.	0.681	2.36	موافق

13	يوجد قسم بالمصارف يختص بالرقابة ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال.	0.708	2.46	موافق
14	يتم التحقق من مصدر الأموال في حالة قيام أحد العملاء بإيداع مبلغ يتجاوز سقف نقدي معين.	0.694	2.44	موافق
15	يدخل العميل في دائرة الشك في حالة استعماله لاسم مزيف.	0.595	2.62	موافق
16	يتم تجميد حساب العميل في حالة ثبوت ارتباطه بتشكيلات أو منظمات إجرامية.	0.695	2.55	موافق
17	يدخل العميل دائرة الشك في حالة قيامه بإيداع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع نوع عمله او نشاطه التجاري.	0.740	2.44	موافق
18	يوجد موظف مختص بمكافحة غسيل الأموال برفع تقارير دورية للإدارة العليا للاطلاع على الحالات المكتشفة والمشبوهة.	0.770	2.40	موافق
19	إن مراقبة الأشخاص الذين لديهم حسابات متعددة ويقومون بإيداع مبالغ كبيرة في تلك الحسابات دور في مكافحة غسيل الأموال.	0.727	2.41	موافق
20	لمراقبة المسحوبات النقدية الكبيرة من حسابات غير متحركة أو إيداعات خارجية حديثة دور في مكافحة عمليات غسيل الأموال.	0.708	2.48	موافق
21	التحقق ومتابعة الأرصدة الكبيرة من الأموال المحولة خارج ليبيا التي لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري وطبيعته يساعد في الحد من تفشي ظاهرة غسيل الأموال.	0.696	2.53	موافق
22	السرية المصرفية لا تسمح بأخذ المعلومات التفصيلية والشخصية للعميل عند إيداع أمواله تزيد من تفشي الظاهرة.	0.708	2.47	موافق
	المتوسط المرجح		2.41	موافق

من خلال الجدول (7) نجد إن المتوسط المرجح جاء بقيمة (2.41) وبالرجوع إلى الجدول (3-1) وفق مقياس ليكارث الثلاثي نجد إن القيمة بدرجة موافق أي أن الاتجاه العام لأفراد عينة البحث بناءً على آرائهم حول دور المصارف التجارية في مكافحة غسيل الأموال، يعكس الدور الكبير والفعال لهذه المصارف في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة جداً وأن القوانين واللوائح المعمول بها في المصارف التجارية الليبية تعزز هذا الدور للمصارف،

وبالتالي نقبل فرضية البحث والتي تنص على أن للمصارف التجارية دوراً مهماً في التصدي لظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الليبي.

• النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

مما سبق يمكن استنتاج النتائج الآتية:

- 1- تلعب المصارف التجارية دوراً مهماً وبارزاً في التصدي لظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الليبي هو ما يؤكد صحة الفرضية المستند عليها هذه البحث.
- 2- يتم التنسيق التام ما بين المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة بدرجة عالية.
- 3- يتم مراقبة موظفي المصارف لاحتمال تواطئهم مع غاسلي الأموال بالإضافة الى تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية داخل المصارف بهدف التغلب على ظاهرة غسيل الأموال.
- 4 - يتم تجميد حسابات العملاء في حالة ثبوت ارتباطهم بتشكيلات او منظمات إجرامية وذلك من خلال استخدام برامج معلوماتية متخصصة في التحري واستخلاص التقارير اللازمة في اكتشاف ذلك العميل.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن صياغة التوصيات الآتية:

1. ضرورة التحقق من هوية العميل بصرف النظر عن الإجراءات المصرفية المطلوب إجراؤها.
2. التحقق ومتابعة الأرصدة الكبيرة من الأموال المحولة من وإلى القطاع المصرفي المحلي.
3. العمل على زيادة تطوير وتحديث الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة غسيل الأموال بحيث تتماشى مع التطور في عمليات الخداع والتمويه من قبل غاسلي الأموال.

4. وضع الخطط الواضحة لتدريب المصرفيين لزيادة قدرتهم في اكتشاف عمليات الغسيل والتصدي لها.

المراجع:

أولاً : الكتب:

1. احمد، نصر، الهادي، يحيى، (2008)، إمكانية تطبيق نموذج المصارف الإسلامية على البيئة الليبية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الأول، طرابلس، ليبيا.
2. الحضيبي، محسن، (2003) غسيل الأموال، مصر، القاهرة، مجموعة النيل العربية.
3. الربيعي، زهير (2005)، غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم (ط1) الكويت، مكتب الفلاح للنشر والتوزيع.
4. العريان، محمد علي (2009) عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها (ط1)، مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
5. القسوسي، رمزي (2002). جريمة غسيل الأموال، الأردن، عمان دار وائل للنشر.
6. بن يونس، عمر وشاكير، يوسف (2004) غسيل الأموال عبر الإنترنت (ط1). مصر الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
7. جميل، أحمد (2011) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها، بغداد.
8. سغفان، محمود (2008) تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال (ط1) الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: البحوث والرسائل العلمية:

1. السعيد (2010)، نظام الرقابة الداخلية وفعاليتها في مواجهة عمليات غسيل الأموال.
2. القضاة (2010) مسئولية البنوك الأردنية لمكافحة غسيل الأموال.
3. شاهين (2009) الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها.

ثالثاً: المجالات العلمية :

1. بلاطة، مبارك وخبابة، عبد الله (2006، 21-22 نوفمبر) تأثير ظاهرة غسل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات الدول النامية، دراسة حالة الجزائر .
2. آدم - محمد (2001) غسل الأموال الفذرة، مجلة البناء (62) نسخة الإلكترونية.
3. عبد المولى، سيد (1999) المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسل الأموال - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (2)، 980، 1069.
4. المؤمني، ماجد (2003) غسل الأموال الفذرة، مجلة الثقافة (59)
5. عوض الله، صفوت (2005) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق 29 (2) 13، 138.

رابعاً: القوانين

1. القانون الليبي رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.